

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فوائد الأولى : من صور البراءة من المجهول : لو أبرأه من أحدهما أو أبرأه أحدهما .
فوائد .

الأولى : من صور البراءة من المجهول : لو أبرأه من أحدهما أو أبرأه أحدهما قاله
الحلواني و الحارثي .

وقالا : يصح ويؤخذ بالبيان كطلاقة إحداهما وعتقه أحدهما .

قال في الفروع : يعني ثم يقرع على المذهب .

الثانية : قال المصنف وغيره قال أصحابنا : لو أبرأه من مائة وهو يعتقد أن لا شيء عليه
فكان عليه مائة ففي صحة الإبراء وجهان .

صحح الناظم : أن البراءة لا تصح .

قال الحارثي : وهذا أظهر وأطلقهما في الفروع .

أصلهما : لو باع مالا لموروثه يعتقد أنه حي وكان قد مات وانتقل ملكه إليه فهل يصح
البيع ؟ فيه وجهان .

وتقدم الصحيح منهما في كتاب البيع بعد تصرف الفضولي فكذا هنا .

وقال القاضي : أصل الوجهين : ومن واجه امرأة بالطلاق يظنها أجنبية فبانت امرأته أو
واجه بالعتق من يعتقها حرة فبانت أمته .

ويأتي ذلك في آخر باب الشك في الطلاق